

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات تنفيذية
رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

- § بشأن مراجعة القرارات الصادرة من لجان التوفيق والتظلمات العليا.
- § نظرا لما تلاحظ من عدم قيام المأموريات بمراجعة القرارات الصادرة من لجان التوفيق و التظلمات العليا وبالتالي (فوات المواعيد القانونية للطعن في القرارات الصادرة ضد المصلحة) وبالتالي الأضرار بالموقف القانوني للمصلحة
- وحيث انه تنص المادة (٢٦) مكرر/٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١/١١ بخصوص القرارات الصادرة من لجان التوفيق على انه
- إذا اتفق العضوان يعتبر قرارهما نهائيا وتتولى الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس المأمورية والمنطقة المختصة والمسجل أو من يمثل قانونا بالقرار ...
- كما تنص المادة ٢٦ مكرر /٤ من اللائحة سالفه الذكر بخصوص القرارات الصادرة من لجان التظلمات العليا على أن وتتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار كل من رئيس المأمورية والمنطقة والمسجل أو من يمثل قانونا بهذا القرار ...
- § لذا... يجب مراعاة الآتى:
- § أولاً: بالنسبة للقرارات الصادرة من لجان التوفيق:
- § يتم مراجعة القرارات الصادرة من لجان التوفيق بالاتفاق أولاً بأول من قبل المأمورية المختصة وبعد العرض على رئيس المنطقة تفاد الإدارة المركزية للقضايا والتظلمات الضريبية بنتيجة تلك المراجعات وذلك للأخذ فى الاعتبار عند ترشيح ممثلي المصلحة بتلك اللجان .

§ ثانياً: بالنسبة للقرارات الصادرة من لجان التظلمات العليا:

يتم مراجعة القرارات الصادرة فى غير صالح المصلحة من قبل
المأمورية المختصة وذلك لتحديد مدى أحقية المصلحة فى الطعن من
عدمه على تلك القرارات وفى حالة أحقية المصلحة فى الطعن يتم
إخطار الإدارة العامة للقضايا بالمنطقة لاتخاذ إجراءات الطعن وذلك
خلال المواعيد المحددة قانوناً على أن يراعى أن توافى الإدارة العامة
للقضايا بملذكرة تفصيلية من المأمورية المختصة مبينا بها أسباب
الاعتراض على القرار الصادر من لجنة التظلمات العليا من عدمه
بالمستندات المؤيدة بذلك.

وتتولى الإدارة العامة للقضايا مخاطبة هيئة قضايا الدولة للطعن
على ذلك القرار سالف الذكر على أن يتم ذلك خلال المواعيد المحددة
قانوناً بالمادة (٣٥) من القانون ٩١/١١.

يراعى تنفيذ ما سبق بكل دقة
والله ولى التوفيق

تحريراً فى : / ٢٠١٣

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

« ممدوح سيد عمر »